

محافظة الجيزة
مركز ومدينة كرداسة
المركز التكنولوجي لخدمة المواطنين

طلب
الترخيص بفتح محل تجارى أو صناعى

اسم مقدم الطلب ولقبه.....جنسيته.....
صناعته.....
محل إقامته.....
نوع المحل : (الحرفة المراد الترخيص لها " صناعية / تجارية "
عنوان المحل المراد الترخيص له.....
اسم ولقب مالك العقار.....
مليم جنيه
القيمة الايجارية السنوية للمحل قوتها..... (لا غير)
نوع الآلات المستعملة.....
كيفية تشغيلها.....
كمية المواد البترولية التى يحتل تخزينها بالمحل.....
عدد الأشخاص المزمع تشغيلهم بالمحل.....
ومستعد لتقديم موافقات الجهات المعنية ذات الصلة بالنشاط والمقررة بقوانين أو قرارات جمهورية أو
وزارية وفقا لما تطلبه جهة الترخيص بعد الموافقة على موقع المحل .

توقيع مقدم الطلب

تحريرا فى : / /

(.....)

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب الترخيص بفتح محل تجارى أو صناعى بوحدة الإدارة المحلية بالمحافظات .
تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٠٧ (كثرمة للتعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة والمحافظات) من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيات الزمنية المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها - وأى مخالفة لذلك ترتب المسؤولية - وذلك على النحو التالى :

أولا : المستندات والأوراق المطلوبة :

- صورة عقد الإيجار / التملك (مع الاطلاع على الأصل) .
- شهادة من الضرائب العقارية بالقيمة الايجارية للمحل .
- صورة بطاقة إثبات الشخصية (مع الاطلاع على الأصل) .
- خريطة مساحية للمحل .
- عدد ٣ نسخ من الرسومات الهندسية للمحل (فى حالات المحال الصناعية التى تستخدم آلات بموتور وإذا ماكان المحل يتكون من أكثر من وحدة أو تزيد مساحته عن ١٠٠ متر مربع (فقط مائة متر مربع) .
- وفى جميع الأحوال يلتزم مقدم الطلب بتقديم ما يثبت سداد التأمينات الاجتماعية له وللعاملين بالمحل (شهادة خطاب - إيصال ...) وكذلك صور الشهادات الصحية الخاصة بهم (بالنسبة للمحلات التى تتعامل مع الأغذية والمشروبات) وصورة البطاقة الضريبية لمقدم الطلب بعد الاطلاع على الأصول وذلك عند إتمام الاشتراطات المطلوبة فى المحال التجارية والصناعية وقبل إصدار الترخيص .

ثانيا : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

ترتبط رسوم المعاينة والتفتيش على اعلى رسم ينتج عن مقارنه عدد العمال والقيمة الايجارية للمحل والقوى المحركة وكمية المواد البترولية المخزونة فيه ببعضها طبقا للوارد بالجدول التالى :-

عدد العمال	القوى المحركة بالحصان	كمية المواد البترولية بالطن	القيمة الايجارية السنوية للمحل بالجنيه	رسم المعاينة		رسم التفتيش	
				مليم	جنيه	مليم	جنيه
١ ← ٣	لا يوجد	اقل من ٥ ر.	لا يتجاوز ٢٤ جنيه	٥٠٠	-	٥٠٠	-
٤ ← ١٠	لا يتجاوز ١	لا يتجاوز ١	أكثر من ٢٤ ← ١٢٠	-	٢	-	٣
١١ ← ٣٠	أكثر من ١ ← ١٥	أكثر من ١ ← ١٠	أكثر من ١٢٠ ← ٣٦٠	-	٥	-	٦
٣١ ← ١٠٠	أكثر من ١٥ ← ٥٠	أكثر من ١٠ ← ٥٠	أكثر من ٣٦٠ ← ٦٠٠	-	٨	-	١٠
١٠١ ← ٥٠٠	أكثر من ٥٠ ← ١٠٠	أكثر من ٥٠ ← ١٠٠	أكثر من ٦٠٠ ← ١٢٠٠	-	١١	-	٢٠
٥٠١ ← ١٠٠٠	أكثر من ١٠٠ ← ٥٠٠	أكثر من ١٠٠ ← ٥٠٠	أكثر من ١٢٠٠ ← ٢٤٠٠	-	١٥	-	٣٠
أكثر من ١٠٠٠	أكثر من ٥٠٠	أكثر من ٥٠٠	أكثر من ٢٤٠٠	-	٢٥	-	٥٠

- تحصل رسوم التفتيش عن سنة كاملة ابتداء من أول يناير اذا تم صرف الرخصة خلال الستة شهور الأولى من السنة وعن نصف سنة فقط اذا صرفت الرخصة خلال الستة شهور التالية .

- فى حالة إجراء تعديل فى المحال المرخص بها يقتضى زيادة أو نقص فى رسوم التفتيش المقررة على المحل تحصل هذه الرسوم بالقيمة الجديدة اعتبارا من أول يناير من السنة التالية للسنة التى حدث فيها التعديل .

الدمغات : مليم جنيه

١٠٠ ١٨ (فقط ثمانية عشر جنيها ومائة مليم لا غير) دمغة نوعية وتنمية موارد بالنسبة لمحال الجزار والمحال الصناعية .

١٠٠ ٣ (فقط ثلاثة جنيها ومائة مليم لا غير) دمغة نوعية وتنمية موارد للمحال التجارية .

ملحوظة : فى حالة تعدد نسخ او صور الترخيص التى تحتفظ بها الوحدة المحلية لدواعى العمل بها فلا يتحمل المتعامل معها سوى الضريبة المستحقة على نسخة او صورة واحدة من تلك النسخ أو الصور .

رسم يحصل لحساب صندوق دعم وتمويل الأبنية التعليمية :

مليم جنيه

- ٥٠ (خمسون جنيها فقط لا غير) عن كل ترخيص لمنشأة صناعية يقل رأسمالها عن مائة ألف جنيه (قرار وزير التعليم رقم ٨٥ بتاريخ ٢١/٤/١٩٩١ المنفذ للمادة ٣ من القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ بشأن إنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية) .